عليه وسلم من الليل ثلاثة عشر ركعة وركعتين بعد الفجر سنة
الفجر وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره
فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث
اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعايشة بما شاهده واما
الاختلاف في احاديث عايشة رضي الله عنها فقيل هو منها وقيل
من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة الاغلب وباقي
رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات
فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله تسع وذلك بحسب ما كان يحصل
من اتساع الوقت اوضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن
مسعود او لنوم او لمدر من مرض وغيره او في بعض الاوقات عند
كبر السن كما قال فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة بعد الركعتين
الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها
عايشة بعد هذا في مسلم وبعد ركعتي الفجر تارة ويحذفهما تارة
او تعد احدهما وقد تكون عدت رابعة احيانا تارة وحذفتها
تارة قال القاضي رحمه الله انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه او
لا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها
زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره
لنفسه والله اعلم **قوله** ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر
ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتسليمتين ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قطوا الاحاديث ترد عليه قولها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر
بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض رحمه الله في هذا

الحديث

الحديث ان الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي
الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر وهذا فيه رد
على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء في جماعة من الصحابة انه
بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال
فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع
قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عايشة رضي الله
عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس
بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع
وهذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة
الفجر سنة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح صريح في الامر بالاضطجاع
واما حديث عايشة رضي الله عنها بالاضطجاع بعدها وقبلها
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قبلها فلا يخالف هذا فانه
لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله
عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز
لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح
الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز
رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع
قبل وبعد والثاني انه تركه في بعض الاوقات لبيان الجواز والله

Copyright © King Saud University